

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار قيد

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة  
ولانتهه التنفيذية وتعديلاته :

قرر:

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لتنمية المشروعات الإنتاجية والبيئية  
والكائن مقرها ١٠٤ شارع بن سندر - سراي القبة - القاهرة ، طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تحت رقم (٤٥٤) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠  
محرراً في ٢١/٦/٢٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نشاط اجتماعي .

نشاط تنموي .

تشكيل مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : من بداية يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .